لوجامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لوطاف
وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل ان يحلق
الثالثة فسدت عمرته لانه جامع قبل تحللها اذ
لا يحصل الا بحلق الثالثة وحكم فاسدها كما
كالحكم الذي له في الحج وبينه بقوله فيمضي
في فاسدها باتمامها ويلزمه القضا حالا ويجب
عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه
الي اخر ما سياتي في الدما تتمة الذي
صح من عمره صلى الله عليه وسلم من غير نزاع اربع
ثلاث في ذي القعده التي احصر عنها بالحديبية
سنة ست وعمرة القضية العام الذي بعدها
وعمرة الجعرانة عام ثمان وعمرة مع حجة الوداع
وصح عن ابن عمر على ما مر انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر في رجب ورواية اعتمر واحدة
في رمضان وواحدة في شوال ورواية ابي حيان
في غير صحيحة ان عمرة القضا في رمضا وعمرة الجعرانة في شوال قال الطبري لم ينقله احد
وقال ابن جماعة انه غلط والصواب انهما كانتا
بذي القعده وتقدم بعض ذلك فلا تغفل والله
اعلم

الباب الخامس المقام بفتح الميم

مصدر ميمي الاقامة بمكة وفي طواف الوداع
المطلوب عند تركه دم وفيه مسايل احداها
مكة افضل الارض عندنا وعند جماعة من
العلما

قال القسطلاني في شرح الصحيح
قال الابي من المالكية واختاره
ابن رشد ... ابو عبد
ابن عرفة تفضيل مكة واحتج
ابن رشد لذلك بان الله تعالى
جعل بها قبلة الصلاة وكعبة
الحج وبانه تعالى جعل بها
مزية بتحريم الله اياه ان
الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها
الناس واجمع اهل العلم على وجوب
الجزاء على من صاد بحرمها
ولم يجمعوا على وجوبه على
من صاده بالمدينة ومن
دخله كان امنا ولم نقل احد
بذلك في المدينة واذا كان
الذنب في حرم مكة اغلظ
منه في حرم المدينة كان ذلك
دليلا على شرفها وفضلها
عليها قال ولا حجة في الاحاديث
المرغبة في سكنى المدينة على
تفضيلها عليها قال والدليل
في قوله امرت بقرية تاكل
القرى لانه انما اخبر ام
تفتح منها البلاد
انتهى من خط الشيخ محمد [illegible]
الكردي

العلما وقال العبدري بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية بينهما موحدة ساكنة نسبة لعبد الدار
هو اي ما ذكر من افضليتها مذهب اكثر
الفقها وهو قول احمد في اصح الروايتين وابي
حنيفة ايضا ومحل الخلاف فيما عدا البقعة الضامة
اعضاوه صلى الله عليه وسلم اما تلك فافضل
من الكعبة اجماعا كما قال ابن عساكر وعياض
وغيرهما بل قال جمع ومن العرش وهو ظاهر
جلي يدل له ان مدفن الشخص هو الذي خلق
منه وقد نظمت هذا المعنى واوردته صدر الكتاب
ونظمت ايضا فقلت

جزم الايمة كلهم ان الذي ۝ ضم الرسول من الضريح العالي
خير من الكرسي ومن عرش وقد ۝ صدقوا الفضل رسوله المتعالي

ثم بعد البقعة الضامة لما ذكر الكعبة فهي افضل
من المدينة نقله الشيخ زروق عن ابن حبيب
بعد ظاهر عبارة الشارح انها دون العرش
والكرسي في الفضل قال ابن عباس اصل طينته
صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة قال
بعضهم وفيه ايذان بانها التي اجاب من الارض
قوله تعالى ايتيا طوعا او كرها لان الارض كلها
انما دحيت من موضع الكعبة فان قيل مدفن
الانسان يكون بمكان طينته التي اخذ منها
وقد دفن صلى الله عليه وسلم بالمدينة اجيب

تاني ك
١٤

Copyright © King Saud University